الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/134/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
13 February 2008
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الذي يُطلب فيه من الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار تنفيذا فعالا.

وبالإشارة إلى المذكرة التي أحالت بها بعثتنا تقرير حكومة أوروغواي بهذا الشأن عملا بالقرار المذكور (S/AC.50/2007/134)، تتشرف البعثة بتقديم المعلومات التكميلية المرفقة، الواردة من مصرف أوروغواي المركزي (انظر المرفق).

190208 190208 08-23964 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

مصرف أوروغواي المركزي

وحدة المعلومات والتحليلات المالية

مونتيفيديو، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

إلى المديرية العامة للشؤون السياسية

وزارة الخارجية

بالإشارة إلى رسالتكم رقم ٠٧/١٩٠ المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ ورسالتكم رقم ٠٧/٣١٤ المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اللتين طلبتم فيهما من معهدنا اتخاذ تدابير لتنفيذ قراري منظمة الأمم المتحدة ١٧٣٧ و ١٧٤٧ بشأن الحالة في إيران، يسعدنا أن نبلغكم باتخاذ الإجراءات التالية:

١ - البحث عن معلومات بشأن حسابات أو أصول عائدة للأشخاص أو الكيانات المدرجة على القوائم المرفقة بالقرارين ١٧٣٧ و ١٧٤٧:

بغرض الحصول على معلومات عن وجود هذا النوع من الأصول في بلدنا من عدمه، أبلغت وحدة المعلومات والتحليلات المالية التابعة لمصرف أوروغواي المركزي جميع المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الخارجية وشركات الوساطة المالية ومكاتب الصرافة وممثلي المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في بلدنا بالتدابير المنصوص عليها في القرارين المذكورين.

وإضافة إلى ذلك، طُلب من الهيئات المذكورة الإبلاغ عن الحالات التي كان فيها أو لا يزال للأشخاص أو الكيانات المدرجة على القوائم المرفقة بالقرارين ١٧٣٧ و ١٧٤٧ حسابات أو أصول مهما كان نوعها في تلك الهيئات.

وقد ردت المؤسسات المالية التي طرحت عليها تلك الأسئلة بالنفي.

٢ - مراقبة القوائم باستمرار:

ولإضفاء مزيد من الفعالية على الآليات الوقائية التي يجري تنفيذها، رأى مصرف أوروغواي المركزي من المستصوب إصدار تعليمات إلى المؤسسات المالية كي تداوم على متابعة ومراقبة أنشطة الأشخاص المذكورة أسماؤهم في القوائم المرسلة.

ولهذا الغرض، طُلب من جميع تلك المؤسسات اتخاذ تدابير المراقبة اللازمة من الآن فصاعدا لكفالة الكشف بسرعة عن أي معاملة لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بأي شخص من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القوائم المشار إليها.

كما صدرت تعليمات بإبلاغ وحدة المعلومات والتحليلات المالية فورا في حالة اكتشاف أي صلة من النوع المذكور.

٣ - تجميد الأصول:

وبمجرد أن تتلقى الوحدة تأكيدا بوجود أصول لها علاقة بالأشخاص الخاضعين للجزاءات، تقرر طبيعة الإجراءات اللازم اتخاذها، في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة ٦ من القانون ١٧-٨٣٥ الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.